

بارج
بيك يوز التملك كوز التملك في القوم كذا تصدق بيزم اليق
و نيايه كاشه در الخلا

بيك يوز تملك كوز التملك في القوم كذا تصدق بيزم اليق
كاشه در الخلا
جملة خير اليه
امان

عناده عن حرفه دور و واجار دن
عامل دور عامل لفظي سم اعين
لفظا سكون او زره مني اعرا بدن
حقيقي فوق ناضع بارز و بحر
متصل لفظا فتح او زره مني
عند البصري ياتي سكون او زره مني
عند الكوفي ياتي اعرا به و بحر
اليهم عاين جارح المجرور متعلق
بضم جارح سبيل مجرور محلا
سبب معقول به غير صريح و صريح

بوصفها الا وان كون الخراج اجرة في حق ذي اليد ضرورة عدم تحقق حقيقة
ومعناه انها لا تكون الا في الارض والموتنة لا في الاصل الا ان جعله اجرة في حق ذي
اليد ضرورة ضرورة و لا يسطر وجوب بيان قدر الاجرة و جازع حالها
خراج المطعنة في حق المطعنة خراج و لا يجوز ضرورة الا في مصارف الخراج
فاذا لم يكن اجرة حقيقة و من كل وجه لا يجوز لصاحبها اجارته و الثاني ان
الخراج يوزن المتصرف فاذا كان شراره اشبه اجرة محتملة لا يمكن ان يجعل
الخراج اجرة بالنسبة الي المتصرف بل يجب ان يجرى الخراج على الجابج و يؤخذ منه
واما ان فلان الجابج او المتصرف قد يموت في مدة قريبة فيفسخ الاجارة فيجب ثلث اجرة
رد الاجرة المحتملة عاجلة ان يبيعها باطل و الماخوذ رشوة يجب رد ما اعطىها فاذا
تقرر هذا فماذا في القول الاخر فخصلا عن الراجح عن التبعات يستدعي ان لا يعامل
مع الناس لانه كما لا يجوز اخذ الخراج بالصدقة و الهبة لا يجوز بيعه و الاجارة و نحوها و لا
على الدنيا في حال بيعها باحلال و الجنب يجب عليه ان يصدق عليه و هو غير قلم العزلة عن الناس و كذا لفظا
على عدم التصديق في حال بيعها باحلال و الجنب يجب عليه ان يصدق عليه و هو غير قلم العزلة عن الناس و كذا لفظا
الشرع و هو من جرات اخذه بشره و جوه الا ان يصدق عليه و هو غير قلم العزلة عن الناس و كذا لفظا
نبي عليه السلام كما و بطون الاودية و رثع الكفار و الفديس لهما و الا انسان ميدان بالطبع و في هذا
في الجارحى و زمانه لا ياتي
على الناس انفسهم المان
اليد و ليل الملك و ان الاصل في الاشياء الاجرة و ان اليقين لا يبروز الا اليقين بطله و ان كان
من الخلاه امم الجرام
ع

المفرد